

نصرته قبله وبعد، سلم ولو له رشده وجعل الفاضل المديون  
 لبيع ماله لدينه وقضى دراهم دينه من دراهم وباع ذمته لدرهم  
 دينه وبالعكس استحقاقا لا عوضا وعقاره وفراغس ومعه  
 غرض بشره فبايعه اسوة لغراما **فصل** بلوغ الغلام  
 بالاحتلام والجناب والانهزال والحاربه بالاحتلام  
 والحض والحبل وان لم يوجد حتى يتيمم ثمانين سنة  
 ولها تسعة عشر سنة وقال فيهما تمام خمس عشرة سنة وبه  
 يعني وادى عدته لثلاثين سنة ولها تسع سنين فان  
 راجعتا وقاله بلغنا صدق واما كالمال **كتاب**  
**المأذون** الاذن فكر المحي واستطاحقتم ينصرف العمد  
 ينفذ بالهبة فله جميع بالهبة على سببه ولم يتوقت فعقد  
 اذن يوما ما دون حتى يحج عليه ولم يتخصص بنوع فان اذن  
 بنوع صرح اذنه في النوع وبثبت دلالة فبعد ان سببه يبيع  
 وتشرى وسكت ما دون وصرحا فلوا اذن نطلقا مع كل حاجة  
 منه يبيع وتشرى ولو بغنى فاشى ويوكل بها ويرهن  
 ويرهن وينقبض الا رض وياخذها من اعرض وتشرى بزره  
 وتشارك عانا ويدفع المال وياخذه مضاربه ويستاجر  
 ولو جملته ويقدره دينه وعضبه ودين ويهدى طعاما  
 يسرا وضيوف يطعم ويحطام التي يعيب دراهمه ولا يزوج

وله زوج

ولا يزوج رقتة ولو يكاتبه وله نفق اصله ولا يفرض وله هيب  
 ولو يوصى وقالوا له بالنس لهما ينصرف حتى يرضى بيت  
 زوجها وكل دين واجب يتجاة اوها مو في مفاها كبيع وسرا  
 واجارة واستبجاء وعزم وديعه وعضبه وامانة هجره  
 وعقره وجب بوطي مشربه بعد الاستحقاق يتعلق برقبة  
 يباع فيه ونفقه ثمنه بالخصص وبكسبه حصل قبل المزين  
 او بعده وبما انتهت لاجل اخذ سببه منه قبل المزين وطوبى  
 بما بقي بعد عقبة وللبيدا خذلة مثل مع وجود دين وما زاد  
 لغرامه ويبيع ان يبق او مات سببه او حين يطقنا او طلق  
 مدار الحرب من ندر او حج عليه شرطا ان يعلم هو والذم اهل سوقه  
 والتمه ان استولرها لان درو ضمن قيمتها للغير ولو حجر  
 فاقتران ما هو امانة او غضب او اقر دين عليه صح ولو اثن اقل  
 دينه ماله ورقبته لم يملك سببه ما معه فلم يعقن حيدس كاعتقاد  
 سببه كمثل القتمه لا باقل رسبده وعقوان لم يحط دينه ويبيع  
 من سببه بمثل القيمة لا باقل وسببه منه بمثل او باقل فلو باع  
 باكثر حط الفضل او نقص العقد وبطل ثمنه او سلم يبيع قبل  
 قبضه ولم يجس يبيع لثمنه وصح اعطافه دونها وعلى السيد  
 الاصل ف دينه وثمنه وهو فضل دينه فان بيع حيدس فدين  
 محبط ببقته وعينه المسترى اجاز الغرم يبيع وله ثمنه او ضمن